



طنجة، في 09 مايو 2018

0004/18

قرار

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير غرفة الصيد البحري المتوسطية - طنجة -

- إن رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية - طنجة،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تنميته ؛
- وعلى القانون رقم 1-97-88 الصادر في 30 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 4-97-97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري كما تم تغييره و تنميته ؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.99.982 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي غرف الصيد البحري كما تم تعديله و تنميته ؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.03.740 الصادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بشأن التعويض عن المهام المرتبط بمنصب مدير غرفة الصيد البحري؛
 - وبناء على قرار وزير الصيد البحري رقم 759.03 الصادر في 13 من صفر 1424 (16 أبريل 2003) بتحديد صلاحيات و شروط تعيين مديري غرف الصيد البحري؛
 - وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 ابريل 2013 و المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية ؛
 - وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن غرفة الصيد البحري المتوسطية بطنجة عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير غرفة الصيد البحري المتوسطية - طنجة- الشاغر؛



المادة الثانية : يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير غرفة الصيد البحري المتوسطة بطنجة الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بالقطاع الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
الأطر التي تسري عليها أحكام النظام الأساسي الخاص بمستخدمي غرف الصيد البحري، المنتمين إلى إحدى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو درجات مخصصة لها أرقام استدلالية مماثلة، والمستوفين جميعا لخمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمتوفرين، على الأقل، على شهادة الإجازة أو دبلوم يسمح بولوج سلم الأجور رقم 10.

المادة الثالثة : ترسل ملفات الترشيح المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه ، تحت إشراف السلم الإداري إلى السيد رئيس غرفة الصيد البحري - طنجة - الكائنة ب 16 زنقة قرطبة (حديقة بروكس) ص.ب. 2325 طنجة المصلى إلى غاية تاريخ 2.4...مايو 2018..... و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المرشح ، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- 2- السيرة الذاتية للمرشح تتضمن مؤهلاته و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- 3- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها و الرفع من أدائها.
- 4- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.
- 5- نسخة مصادق عليها من الدبلوم المطلوب.

المادة الخامسة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض، و سيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

رئيس
غرفة الصيد البحري المتوسطة
إمضاء : يوسف بنجلون

